[193] في حديث عبيد بن زرارة (7) وغير ذلك، والحكمة في إطلاق الالفاظ المؤولة هنا إرادة إخفاء هذا الحكم عن النساء إذا لم يسألن عنه، ولم يعلم إحتياجهن إليه لئلا يتخذنه علة للخروج، وطريقا لتسهيل الغسل من زنا ونحوه، أو يقعن في الفكر والوسواس فيرين ذلك في النوم كثيرا ويكون داعيا إلى الفساد، أو تقع الريبة والتهمة لهن من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقة، وبعض هذه الاحاديث يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار واﷲ أعلم. وقد أشار الشيخ وغيره إلى بعض الوجوه المذكورة. ويأتي ما يدل على وجوب الغسل لغيره لا لنفسه إن شاء اﷲ (8). [1906] 23 - وروى المحقق في (المعتبر) أن امرأة سألت رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله) عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ فقال (صلى اﷲ عليه وآله): أتجد لذة ؟ فقالت: نعم، فقال: عليها ما على الرجل. [1907] 24 - سعيد بن هبة اﷲ الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن جابر الجعفي، عن زين العابدين (عليه السلام) أنه قال: أقبل أعرابي إلى المدينة فلما صار قرب المدينة خضخض (1) ودخل على الحسين (عليه السلام) وهو جنب. فقال له: يا أعرابي أما تستحيي تدخل إلي إمامك وأنت جنب، أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضختم، فقال الاعرابي: قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده فاغتسل ورجع إليه فسأله عما كان في قلبه. _____

(7) في الحديث 22 من هذا الباب. (8) يأتي في الحديث 1، 3 من الباب 14 من أبواب الجنابة. 23 - المعتبر: 47. 24 - الخراج والجرائح: 65، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 16 من أبواب الجنابة، وتقدم ما يدل علي ذلك في الحديث 1، 5 من الباب 2 من أبواب الجنابة، ويأتي في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب الجنابة. (1) الخضخضة: الاستمناء باليد. (هامش المخطوط) عن القاموس المحيط (2 / 341). (*)

_____